



قرار وزاري رقم 726 لعام 1962

1. على كل مواطن عربي سوري ممن يستوجب عليه الحصول على تذكرة هوية وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الأحوال المدنية أن يحمل تذكرة هويته بصورة دائمة ويعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 756 من قانون العقوبات .
2. تطبق العقوبة نفسها على الرعايا الفلسطينيين الذين يوجدون غير حاملين تذاكرهم الممنوحة لهم بموجب الأنظمة الخاصة بهم .